[359] غليظا قدر آجرة (1) أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض وإن كان أكثر من ذلك فلا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد مثله (2) (8181) 3 - قال الكليني (وفي حديث آخر) في السجود على الأرض المرتفعة قال إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا بأس أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1) 12 - باب أن من كان بجبهته دمل أو نحوه وجب أن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض وإلا وجب أن يسجد على أحد جانبى جبهته وإلا فعلى ذقنه (8182) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن بعض أصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد ا عليه السلام أثره فقال ما هذا ؟ فقلت لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فانما أسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك (1) ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض. _____ (1) الآجر بالمد والتشديد أشهر من التخفيف: اللبن إذا طبخ والواحدة آجرة يبنى به (مجمع البحرين 3: 201). (2) التهذيب 3: 307 / 949. 3 - الكافي 3: 333 / 4. (1) تقدم في الأحاديث 2، 4، 5 من الباب 8 وفي الباب 10 من هذه الأبواب. الباب 12 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 2: 86 / 317. (1) في الكافي بدل (ذلك) ولكن - هامش المخطوط - (*) _____